415199 ـ عدّ الأذكار بعد الصلاة، هل يعيد العدّ في كل مرة من أصبع الخنصر؟

السؤال

في مسألة العقد بالأصابع دبر الصلوات، فإننا نسبح ثلاث وثلاثين، وينتهي التسبيح عند أصبع الوسطى، ثم بعدها التحميد، فهل نبدأه بعقد البنصر، ونكمل، وهكذا، مع التكبير نواصل بعقد الخنصر، أم كل مرة نعيد العقد من الأول من الخنصر؟ يعني كما فعلنا مع التسبيح.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المشروع في التسبيح عقب الصلوات: إما أن يقال التسبيح والتحميد والتكبير مجموعا، وإما أن تفرد هذه الأذكار فيسبح الإنسان ثلاثا وثلاثين ، فإذا أكمل التسبيح حمد الله ثلاثا وثلاثين ، ثم يأتي بالتكبير.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

" وهل الأفضل أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كل مرة، فيقولهن ثلاثا وثلاثين مرة، ثم يختم بالتهليل؟ أم الأفضل أن يفرد التسبيح والتحميد والتكبير على حدة؟

قال أحمد ـ في رواية محمد بن ماهان ـ وسأله: هل يجمع بينهما، أو يفرد؟ قال: لا يُضيَّق.

قال أبو يعلى: وظاهر هذا: أنه مخير بين الإفراد والجمع.

وقال أحمد ـ في رواية أبي داود ـ: يقول هكذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يقطعه.

وهذا ترجيح منه للجمع، كما قاله أبو صالح؛ لكن ذكر التهليل فيه غرابة...

وقال إسحاق: الأفضل أن يفرد كل واحد منها.

وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا، قال: وهو ظاهر الأحاديث...

قلت: هذا على رواية من روى التسبيح ثلاثا وثلاثين، والتحميد ثلاثا وثلاثين، والتكبير ثلاثا وثلاثين ظاهر، وأما رواية من روى: (يسبحون ويحمدون ويكبرون ثلاثا وثلاثين) فمحتملة، ولذلك وقع الاختلاف في فهم المراد منها " انتهى من "فتح الباري" (7 / 414 – 416).

فإذا جمعها المصلي فسيكون العدّ مرّة واحدة فلا يتصور الإشكال الذي سألت عنه، لأنه في كل مرة سيقول: سبحان الله والحمد والله أكبر حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين.

وأما إذا أفردها، فقد سبق في جواب السؤال رقم: (152672)، بيان أن السنة في التسبيح دبر الصلوات أن يكون بأصابع اليد، والأحاديث مطلقة لم تبين هيئة مخصوصة.

فالأمر في هذا واسع، فبأي طريقة حسبت بها فلا حرج؛ لأن المقصد تحقيق عمل الأصابع في العدّ، فعلى الإنسان أن يعد بأصابعه بالطريقة الأسهل له في ضبط الحساب، ولعل الأسهل هو أن يعاد العدّ من الخنصر؛ لأن هذا الأضبط في معرفة بداية العدّ ونهايته.

والله أعلم.